

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب للشهر العقارى بمحافظة البحر الأحمر ويكون مقره مدينة الغردقة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة الغردقة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الغردقة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٩٩٦ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق ضواحي الغردقة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ويشمل اختصاصه قسم شرطة ثان الغردقة بحسب حدوده الإدارية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٨ ؛ المتضمنة إنشاء وتجهيز ومكنة مجمع لكافة خدمات الشهر العقارى والتوثيق بشارع السلام منطقة زرزارة بمدينة الغردقة للتيسير على المواطنين وإنجاز معاملاتهم بطريقة إلكترونية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتقل المقررات التالية :

- مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر الكائن بمنطقة الشيخ شحات بمدينة الغردقة .
- مأمورية الشهر العقارى بمدينة الغردقة الكائنة بمنطقة حفر الباطن بمدينة الغردقة .

مكتب توثيق مدينة الغردقة الكائن بمنطقة الشيخ شحات بمدينة الغردقة .
ليكون مقرهم بمجمع خدمات الشهر العقارى والتوثيق ، شارع السلام ، منطقة
زرزارة بمدينة الغردقة ، بذات الاختصاص النوعى والمكانى لكل منهم .

(المادة الثانية)

يستبدل اسم "مكتب توثيق الغردقة ثان النموذجى" باسم "فرع توثيق ضواحي
الغردقة" المنشأ بقرار وزير العدل رقم ٥٩٩٦ لسنة ٢٠٠٧ ، وينقل مقره إلى
مجمع خدمات الشهر العقارى بشارع السلام منطقة زرزارة بمدينة الغردقة ،
بذات الاختصاص المكانى والنوعى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/٢٢

صدر فى ٢٠٢٥/٢/١٢

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجري

